


تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ٢٣ ا (٢-٧٦ تموز/يوليه ٢٠١٨) الدورة ٢٢ ا (٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) الدورة ٢٠١٥ (٤-٣٢ آذار/مارس ٢٠١٩)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون اللحق رقم ٤٠





الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم ٤٠

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩ ٢٠١٩

أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة		
١	الاختصاص والأنشطة	أولاً –
١	ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين.	
١	باء – دورات اللجنة	
١	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	
٢	دال – المقرران الخاصان	
٢	هاء – الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	
٣	واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	
٣	زاي – الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف	
٣	حاء – الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	
٤	طاء – البلاغات ومتابعة الآراء	
٩	ياء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	
٩	كاف– الموارد من الموظفين والحد الأقصى لعدد كلمات الوثائق الرسمية	
١.	لام – الدعاية لأعمال اللجنة	
١.	ميم – تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	
١.	نون – اعتماد التقرير	
11	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً –
11	ألف – المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	
١٢	باء – العلاقات مع الهيئات الأخرى	
١٣	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	ثالثاً –
١٣	ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩	
١٣	باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	
10	جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	
		المرفقات
١٧	ل - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٩-٢٠١٩	الأو
١٨	ن – مقرَّر بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الثاي
۱۹	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الثال
۲.	ع - حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)	الراب

iii GE.19-12265

أولاً - الاختصاص والأنشطة

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

1- في نماية الدورة ١٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٧٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، ١٦١ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٣٣ آذار/مارس ١٩٧٦. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٢٦ دولة.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، انضمت دولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الأول، ودولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وتشجّع اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في العهد والبروتوكولات الاختيارية على أن تفعل ذلك.

٣- وحتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدرت ٥٠ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

3 - ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة هذه المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن السدول الأطراف، في السرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en

باء- دورات اللجنة

٥- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت اللورة ١٢٤ في الفترة من ٨ تشرين اللورة ١٢٠ في الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والدورة ١٢٤ في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٩. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

7- انتخبت اللجنة، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد (للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول):

الرئيس: أحمد أمين فتح الله نواب الرئيس: تانيا ماريا عبدو روشول، وفوتيني بازارتزيس، ويوفال شايي المقررة: إيلزي براندس كيهريس

٧- وعقد مكتب اللجنة اجتماعات خلال الدورات ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٥. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال- المقرّران الخاصّان

٨- سجل المقرران الخاصان المعنيان بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، سارة كليفلاند وأوليفر دي فروفيل، ١٦٦ بلاغاً خلال الدورتين ١٢٣ و ١٢٥، وأحالاها إلى الدول الأطراف المعنية. واتخذا ٣٨ قراراً طلبا فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة. وفي الدورة ١٢٥، تم تعيين كريستوف هاينس والسيد شايي مقررين خاصين معنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة لمدة عامين تبدأ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

9 - وواصلت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء، السيدة بازارتزيس، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد ماورو بوليتي، الاضطلاع بمهامهما. وفي دورتها ١٢٥ تم تعيين أندرياس زيمرمان مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الآراء، ومارسيا ف. ج. كران مقررة خاصة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية.

هاء- الفريق العامل المعنى بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

10- اجتمعت أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورات ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٥ و ١٢٥ لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير أنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وطاجيكستان، وفييت نام، وكابو فيردي، وموريتانيا، والنيجر. واعتمدت أفرقة العمل أيضاً قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بالنسبة إلى إسرائيل، وألمانيا، وترينيداد وتوباغو، وفنلندا، وليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية. واعتمدت أفرقة العمل قائمة المسائل في ظل عدم وجود تقرير عن إريتريا، ودومينيكا، وغينيا الاستوائية، ونيجيريا.

11- وفي الدورة ١٢٣، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة براندس كيهريس والسيدة كليفلاند والسيد دي فروفيل والسيد كريستوف هاينس والسيدة إيفانا يليتش، والسيد والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس والسيدة مارغو فاتيرفال. وعُيِّنت السيدة يليتش رئيساً مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

17- وفي الدورة 175، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عياض بن عاشور والسيد فتح الله والسيد هاينس والسيد بامريام كواتا والسيدة فاتيرفال. وعُيِّنت السيدة فاتيرفال رئيسة مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

17- وفي الدورة ١٢٥، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عبدو روشول والسيدة براندس كيهريس والسيد فتح الله والسيد كواتا والسيدة كران والسيد سانتوس بايس. وعُيّن السيد فتح الله رئيساً مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

GE.19-12265 2

واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

31- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تحدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد (١). وخلال الفترة المشمولة بمذا التقرير قدمت إكوادور وبيرو استثناءات بموجب العهد. ومددت الدول التالية الاستثناءات التي التخذتها: بيرو وتركيا. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (http://treaties.un.org).

زاي- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف

01- في ٣٠ تشرين الأول/٢٠١٨، خلال الدورة ٢١٤، عقدت اللجنة اجتماعها العاشر غير الرسمي مع الدول الأطراف في العهد. وشارك في الاجتماع ممثلو ٨٠ من الدول الأطراف. وقدمت اللجنة معلومات مستكملة بشأن أساليب عملها، بما في ذلك الإجراء المبسط لتقديم التقارير، واستعراض نظام هيئات المعاهدات المقرر عام ٢٠٢٠. وافتتح الرئيس، السيد شاني، الاجتماع وأشار إلى العديد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك اعتماد التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة (المادة ٦) باعتباره مساهمة هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره للتعليقات القيمة التي قدمتها الدول الأطراف خلال مرحلة الصياغة. وسلط الضوء على الموارد المالية والبشرية التي تفتقر إليها الأمانة، ما أدى إلى صعوبات في معالجة الكم المتراكم من البلاغات الفردية. وأعرب ممثلو الدول الأطراف عن تقديرهم لعمل اللجنة ودعمهم إياه. وأعربوا أيضاً عن اهتمامهم بأثر وتقييم الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

حاء- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

17 - دأبت اللجنة، منذ دورتما الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢)، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتُمدت ملاحظات ختامية بشأن ١٦ دولة طرفاً. وقد اعتمدت اللجنة في دورتما ١٢٣ ملاحظات ختامية بشأن البحرين (CCPR/C/DZA/CO/4)، والجزائر (CCPR/C/LBR/CO/1)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشيبية (CCPR/C/LBR/CO/1)، وليتوانيا الشيبية (CCPR/C/LBR/CO/1)، واعتمدت اللجنة في دورتما ١٢٤ ملاحظات ختامية بشأن بلغاريا (CCPR/C/BLR/CO/5)، وبليز (CCPR/C/BLR/CO/5)، وبليزوس (CCPR/C/BLR/CO/5)، وبليزوس (CCPR/C/BLR/CO/5)،

⁽١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

والسودان (CCPR/C/SDN/CO/5)، وغينيا (CCPR/C/GIN/CO/3). واعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٥ ملاحظات ختامية بشأن إريتريا (CCPR/C/ERI/CO/1)، وإستونيا دورتها ١٢٥ ملاحظات وجزر غرينادين (CCPR/C/AGO/CO/2)، وأنغولا (CCPR/C/AGO/CO/2)، والنيجر (CCPR/C/NER/CO/2)، وفييت نام (CCPR/C/NER/CO/2)، والنيجر (CCPR/C/NER/CO/2)، وفييت نام (CCPR/C/NER/CO/2)، والنيجر الأمم المتحدة السامية ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات الحتامية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات الهيئات المعاشرة بموجب معاهدات" (http://www.ohchr.org)، وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1٧- واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية (٢). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها في غضون فترة محددة عن متابعتها لتوصيات تختارها اللجنة، مبيّنة ما اتخذته من خطوات، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الردود الواردة. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، دأبت اللجنة، كقاعدة عامة، على النظر في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص على أساس دوري.

-۱۸ وخلال الدورة ۱۰۸، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتكريس عملية المتابعة وترمى إلى منْهَجة الممارسة المكرسة.

91- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٥. وأثناء الدورة ١٢٣ استعرضت اللجنة تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: بوروندي، وسورينام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، ومالطة. وخلال الدورة ١٢٥، استعرضت اللجنة تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: بنن، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ورواندا، واليونان. وخلال الدورة ١٢٤، استعرضت اللجنة المتابعة: جنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، والكويت، والنمسا.

• ٢٠ ونظراً إلى الصعوبات الناجمة عن فرض حد أقصى بشأن عدد كلمات تقارير متابعة الملاحظات الختامية، قرّرت اللجنة، أثناء الدورة ١١٢، العودة إلى الممارسة المتمثلة في إعداد واعتماد تقرير واحد في كل دورة (بدلاً من تقريرين في السنة). وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات متصلة بالمتابعة من الدول الأطراف. ووردت أيضاً معلومات متعلقة بالمتابعة من منظمات غير حكومية.

٢١ - ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

طاء- البلاغات ومتابعة الآراء

٢٢ - يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سُبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي

GE.19-12265 4

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40 (vol. I))، المرفق الثالث، الفرع ألف.

تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

٣٢ - ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥). أما القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتكون علنية؛ ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٢٤ ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- سير العمل

٥٠- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتما الثانية التي عُقِدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٣,٦٢٤ بلاغاً بشأن ٩٣ دولةً طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٢١٢ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بمذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجَّلة في الوقت الحاضر وعددها ٣٦٢٤ بلاغاً:

- (أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١٥١١ بلاغاً، ثبت في ١٥٥٧ بلاغاً منها حدوث انتهاكات للعهد؛
 - (ب) البلاغات التي أُعلِن عدم قبولها: ٧٢٣ بلاغاً؛
 - (ج) البلاغات التي أوقِف النظر فيها أو سُحبت: ٤٧٠ بلاغاً؛
 - (د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٩٢٠ بلاغاً.

77- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١٢٣ و ١٢٥ و ١٦٥ آراءً بشأن ٦٨ قضية، وألهت النظر في ١٧ قضية بتقرير عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدتها اللجنة في هذه السدورات في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (http://juris.ohchr.org)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات المتاحة على موقع المفوضية الشبكي (مصنفة بحسب كل دورة)^(٤). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على موقع المفوضية الشبكي (www.ohchr.org)، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

7٧- وقررت اللجنة وقف النظر في ٢١ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد شمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1119 انظــــر (٤) &Lang=en; http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID= .1121&Lang=en

٢٨- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على	
مدى السنوات الثماني الماضية (البلاغات التي عولجت من عام ٢٠١١ حتى ٣١ كانون الأول/	•
·یسمبر ۲۰۱۸).	د

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتّ فيها (أ)	القضايا التي لم يُبتّ فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
۲۰۱۸	١٩.	1.1	Y£7
7.17	١٦٧	171	٦٣٥
7.17	711	117	०११
7.10	197	١.١	٥٣٢
۲ • ۱ ٤	191	١٢٤	१०२
7.18	٩٣	Y Y	TV9
7 . 1 7	1.7	99	700
7.11	١٠٦	١٨٨	707

⁽أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتّ فيها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

97- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)، كان هناك نحو ٢٩٠ بلاغاً جاهزاً لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية (٥). وما لم تحظ الأمانة بزيادة طاقتها على معالجة البلاغات زيادة كبيرة، فإن قدرتها على معالجة الكم المتراكم لديها في هذا الصدد ستظل محدودة بشكل كبير.

• ٣٠ وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر المتشارك، ١٧٨ بلاغاً جديداً إلى دول أطراف في إطار المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة تطلب فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات متعلقة بمسائل المقبولية والأسس الموضوعية.

٢- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

71- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون في الإجراءات إذ لم تقدم ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكّرةً بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمنياً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم تلقي أي رد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعمة بما يكفى من الأدلة.

٣- القضايا التي نظرت فيها اللجنة

٣٢ - يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتما الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتما ١٢٢ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، بالرجوع

GE.19-12265 6

⁽⁰⁾ قائمة بالانجات مسجلة عام ۲۰۱۸ ولم ينظر فيها بعد، متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/TableRegisteredCases.aspx

إلى التقارير السنوية للجنة، الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٨، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتما بحذا الشأن. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتما اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.

٣٣ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية واستنتجت أن أحكام العهد قد انتهكت بناءً على الادعاءات الواردة فيها: س. ي. ضد هولندا (CCPR/C/123/D/2392/2014))، و سيفيرينتس ضاد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2230/2012))، و بارکوفسکی ضد بیلاروس (CCPR/C/123/D/2247/2013)، وغرونوف ضد بیلاورس (CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015))، وفانسدوم ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/123/D/2662/2015 and Corr.1) وف. أ. ضد فرنسا (CCPR/C/123/D/2662/2015) وك. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/123/D/2423/2014)، ومالم ومالم ضد أوزبكستان (CCPR/C/123/D/2371/2014))، وكاتاشينسكي ضد أوكرانيا (CCPR/C/123/D/2250/2013))، (CCPR/C/123/D/2348/2014))، وتوسان ضد كناما (CCPR/C/123/D/2348/2014))، وأولانغينا ضاد أوونو ضاد الكاميرون (CCPR/C/123/D/2660/2015)، وإ. د. م. ضاد كولومبيا (CCPR/C/123/D/2537/2015)، وأرباس ميفيا ضد كولومبيا (CCPR/C/123/D/2537/2015)، وهباج ضاد فرنسا (CCPR/C/123/D/2807/2016)، و پاکسر ضاد فرنسا (CCPR/C/123/D/2747/2013))، وكاتشو ربييرو ضد المكسيك (CCPR/C/123/D/2767/2013))، ونيبومنياشي ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/123/D/2318/2013)، وف. أ. ضد أوزبكستان (CCPR/C/123/D/2189/2012)، وهومام ضد ملديف (CCPR/C/123/D/2785/2016)، وتوركان ضه تركيك (CCPR/C/123/D/2274/2013/Rev.1)، وليفينوف ضهد بسيلاروس (CCPR/C/123/D/2235/2013))، وليفينوف ضد بيلاروس and وليفينوف ضد بيلاروس (Corr.1)، وليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2239/2013)، وبولا كهي ضد نيبال (CCPR/C/123/D/2658/2015))، وبرانيفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/124/D/2251/2013))، و درودىيف ضد تركمانستان (CCPR/C/124/D/2268/2013)، و ريشينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/124/D/2441/2014))، وزاجبياروف ضد كازاخستان (CCPR/C/124/D/2441/2014))، وطوريغوجينا ضد كازاخستان (CCPR/C/124/D/2257/2013-CCPR/C/124/D/2334/2014)، وواد ضهد السينغال (CCPR/C/124/D/2783/2016)، وعبد ديف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/124/D/2260/2013))، و ستريزاك ضه بيلاروس (CCPR/C/124/D/2260/2013))، ومودوروف ضد طاجيكستان (CCPR/C/124/D/2826/2016)، ومكيفور وغريسمر ضد كندا (CCPR/C/124/D/2413/2014))، وكومار بإناداي ضاد نيبال (CCPR/C/124/D/2413/2014))، وفوفانا ضد الإكوادور (CCPR/C/124/D/2290/2013)، وسانيلا أيكيو ضد فنلندا (CCPR/C/124/D/2668/2015)، وكاكالاراجارفي وآخرون ضد فنلندا (CCPR/C/124/D/2950/2017)، وأميلك وفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/125/D/2720/2016)، وجابالادي ضد الفلبين (CCPR/C/125/D/2536/2015)، وسييرفو سابارسكي ضد جمهورية (CCPR/C/125/D/2254/2013)، ولوبيانييز مينتيخي ضد إسبانيا فنهزويلا البوليفارية (CCPR/C/125/D/2498/2014))، وعبدولا ييفنا وي. ضد هولندا (CCPR/C/125/D/2498/2014))،

وشيرنيف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/125/D/2308/2013))، وأوسينسيف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/125/D/2308/2013))، ودجومانباييف ضد كازاخستان (CCPR/C/125/D/2313/2013))، وماغومادوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/125/D/2524/2015))، وبيتروفينس ضد بيلاروس (CCPR/C/125/D/2333/2014))، وسيروف ضد أوزباكستان (CCPR/C/125/D/2333/2014)، (CCPR/C/125/D/2295/2013))، وعبدوراخمانوف ضد أوزباكستان (CCPR/C/125/D/2331/2014))، ونوريلايي ف صد كازاخستان (CCPR/C/125/D/2309/2013))، ونوريلايي ف وسالايف ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2309/2013))، ونوريلايي ف ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2309/2013))، وأوزتشيلك وآخرون ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2312/2013))، وأوزتشيلك وآخرون ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2312/2013))، وأوليتوف ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2312/2013)).

- ٣٤ ولم تستنتج اللجة وقوع انتهاكات لأحكام العهد بخصوص البلاغات التالية: هـ. أ. ولم تستنتج اللجة وقوع انتهاكات لأحكام العهد بخصوص البلاغات التالية: هـ. أ. وضيد السيانمرك (CCPR/C/123/D/2424/2014))، وم. س. ب-ب ضيد الارجنتين (CCPR/C/123/D/2424/2014))، وحسين ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2345/2014))، وم. مضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2345/2014))، وإ. ك. ضيد السيانمرك (CCPR/C/125/D/2494/2014))، وم. ب. وصيد السائمرك (CCPR/C/125/D/2494/2014))، وم. ب. في ضيد السائمرك (CCPR/C/125/D/2494/2014))، وم. ب. في ضيد السائمرك (CCPR/C/125/D/2439/2014))، وم. ب. ك. في ضيد السائمرك (CCPR/C/125/D/3041/2017))، وب. د. ك. ضيد كندا (CCPR/C/125/D/3041/2017))، وب. د. ك. ضيد كندا (CCPR/C/125/D/3041/2017))، وب. د. ك. ضيد كندا (CCPR/C/125/D/3041/2017))، وب. د. ك. فيد كندا (CCPR/C/125/D/3041/2017))

-٣٥ وقــررت اللجنــة عـــدم مقبوليــة البلاغــات: أ. س. ضـــاد الاتحــاد الروســـي (CCPR/C/123/D/2232/2013)، وغولييـــف ضــــد أذربيجــان (CCPR/C/123/D/2249/2013))، وقد إ. ضـد الاتحاد الروسـي (CCPR/C/123/D/2407/2014))، وقد إ. ضـد الاتحاد الروسـي (CCPR/C/123/D/2407/2014))، وقد أ. ف. ضــد إســـبانيا (CCPR/C/123/D/2831/2016)، وز. ب. ضـــد هنغــاريا (CCPR/C/124/D/3075/2017)، وغ. غ. ضد أرمينيا (CCPR/C/124/D/3075/2017)، وغ. غ. ضد أرمينيا (CCPR/C/124/D/3064/2017)، وس. ك. ضد أستراليا (CCPR/C/124/D/3064/2017)، وغ. أ. ضــد أوزبكســـتان (CCPR/C/124/D/2335/2014)، وإكـــس. ضــد هنغــاريا (CCPR/C/125/D/2564/2015)، وأكــس. ضــد هنغــاريا (CCPR/C/125/D/2564/2015)، ون. ب. س. وم. ك. ضــد كنــادا (CCPR/C/125/D/2323/2013)، وهـ. س. وأخـــرون ضــد كنــادا (CCPR/C/125/D/2323/2013)، وس. د. ب. ت. وآخـــرون ضـــد كنــادا (CCPR/C/125/D/2323/2013)، وس. د. ب. ت. وآخـــرون ضـــد كنــادا (CCPR/C/125/D/2672/2015)، وس. د. ب. ت. وآخـــرون ضـــد كنــادا (CCPR/C/125/D/2672/2015)، وس. د. ب. ت. وآخـــرون ضـــد كنـــادا (CCPR/C/125/D/2672/2015)، وس. د. ب. ت. وآخـــرون ضـــد كنـــادا (CCPR/C/125/D/2672/2015)، وح. ف. هـ. ضـد اللنائيرك (CCPR/C/125/D/2672/2015))، وح. ف. هـ. ضـد اللنائيرك (CCPR/C/125/D/2034/2011))، وح. ف. هـ. ضـد اللنائيرك (CCPR/C/125/D/2672/2015))، وح. ف. هـ. ضـد اللنائيرك (CCPR/C/125/D/2672/2015))، وح. ف. هـ. ضـد اللنائيرك (CCPR/C/125/D/2672/2015)).

٤- القرارات المتعلقة بأساليب العمل للتعامل مع البلاغات

٣٦- قامت اللجنة، في دورتها ١٢٤، باستكمال مبادئها التوجيهية بشأن تقديم البلاغات (CCPR/C/159/Rev.1). واستعرضت اللجنة، عمالاً بالمادة ٩٧(٥) من نظامها الداخلي، ما مجموعه ست قضايا في الغرف المزدوجة في دورتها ١٢٥.

٥- متابعة الآراء

٣٧- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقريراً في الدورة ١٢٥.

ياء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

97- اختتمت اللجنة، في دورتها ١٢٤، القراءة الثانية لمشروع التعليق العام بشأن الحق في الحياة (المادة ٦) واعتمدت النص النهائي. وقررت في الدورة نفسها وضع تعليق عام جديد بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)، في ضوء التجربة المكتسبة في استعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية بشأن هذا الحق. وعينت اللجنة السيد هاينس مقررا لصياغة التعليق العام وعقدت مناقشة عامة دامت نصف يوم في دورتها ١٢٥، وذلك في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠١، ودعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية لتقديم الطلبات.

كاف- الموارد من الموظفين والحد الأقصى لعدد كلمات الوثائق الرسمية

• 3- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وتؤكد اللجنة أنه ما لم تزد قدرة موظفي وحدة الالتماسات على تجهيز البلاغات الفردية زيادة كبيرة، فستظل قدرة اللجنة على معالجة الكم المتراكم لديها بهذا الخصوص محدودة إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بما فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم فترةً طويلة بما فيه المكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

21- وترحب اللجنة بالدعم المؤقت الذي سيقدمه الموظفون الفنيون المبتدئون الذين يقدمهم عدد من الدول الأطراف للتخفيف من آثار عدم موافقة الجمعية العامة على الموارد البشرية اللازمة لدعم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩ لا سيما فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استدامة النظام في الأجلين المتوسط

والطويل، لا سيما في ضوء ما تبقى من متأخرات البلاغات والمعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الميزانية للعمليات الكلية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو ما قد يؤثر سلبا على عمل اللجنة. وتأسف اللجنة أيضاً إزاء التحديد الصارم للحد الأقصى لعدد الكلمات المفروض بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن الوثائق الرئيسية، مثل التعليقات العامة والنظام الداخلى والآراء.

لام- الدعاية لأعمال اللجنة

27 - اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/3).

27- وخلال الدورات ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٥، وفّرت المفوضية البث الشبكي الكامل لدورات اللجنة، بما في ذلك جلسات النظر في تقارير جميع الدول الأطراف والاجتماعات العلنية الأخرى. ويمكن مشاهدة البث الشبكي من الرابط التالي: https://webtv.un.org.

٤٤- واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية، شملت عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة.

٥٤ - واستمرت اللجنة في إبراز أهمية عقد دورة بصورة دورية في نيويورك.

ميم- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

27- حضر الرئيس جلسة التحاور مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨ وقدّم خلال ذلك تقرير اللجنة السنوي.

نون- اعتماد التقرير

27 - في الجلسة ٣٦٠٧، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الحادي والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بما في دوراتما ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٥ المعقودة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. واعتُمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٥٠ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٨ - يلخص هذا الفرع ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الماضية على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

ألف - المستجدات والمقرّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٤٩ في أثناء الدورة ١٢٣، قررت اللجنة ما يلي:

- (أ) تمديد العمل بالإجراء التجريبي للبلاغات المتكررة لمدة عام آخر من أجل تقييم فعاليته؛
- (ب) النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي يترأسه السيد هاينس (CCPR/C/123/3)، واعتماد مقرر يؤيد معظم الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير (انظر المرفق الثاني)؛
- (ج) النظر في ردود غامبيا على قائمة المسائل التي وُضعت في ظل عدم وجود تقرير دوري ثان (CCPR/C/GMB/Q/2/Add.1) باعتباره تقريرها الدوري الثاني.

• ٥٠ وناقشت اللجنة في دورتها ١٢٣ قائمة المسائل/المواضيع التي وضعت في الاجتماع الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعنون "بلورة موقف يندرج في سياق هيئات المعاهدات إزاء استعراض عام ٢٠٢، بمدف تيسير وبلورة موقف يندرج في سياق هيئات المعاهدات. وبعد المناقشة، وضعت اللجنة ورقة لتعكس موقفها من كل موضوع من الموضوعات المدرجة في الوثيقة.

٥١ - وفي أثناء الدورة ١٢٤ قررت اللجنة ما يلي:

- (أ) تأييد الوثيقة التي اعتمدها الرؤساء في اجتماعهم الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في عام ٢٠١٨ بعنوان " العناصر المحتملة لإجراء متوائم مشترك لمتابعة الملاحظات الختامية وقرارات وآراء جميع هيئات المعاهدات (٨/٦٥/١٤٥) المرفق الثاني) على أساس عدد من التفاهمات (انظر المرفق الثالث)؛
- (ب) اعتماد معايير لاستعراض دولة طرف تدهورت فيها حالة حقوق الإنسان بشكل خطير؛
- (ج) اعتماد مبادئ توجيهية بشأن تحديد حالات التعليقات الشفوية، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تعليقات شفوية بشأن البلاغات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٠.

٥٢ - وأجرت اللجنة في دورتها ١٢٠ قراءتها الأولى لمشروع النظام الداخلي المنقح على نحو ما أعده الفريق العامل المنشأ خلال الدورة ١١٦. واعتمدت في دورتها ١٢٤ النص النهائي للنظام الداخلي المنقح.

90- وناقشت اللجنة في دورتما ١٢٥ استعراض نظام هيئات المعاهدات المقرر عام ٢٠٠٠، بناءً على ورقة الموقف التي أعدها منسق اللجنة، السيد شاني. وقررت اللجنة أن تؤيد من حيث المبدأ، رهنا بحساب التكاليف، التوصيات الواردة في ورقة الموقف، والتي تضمنت اعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير كإجراء افتراضي، يمكن للدول الأطراف الانسحاب منه، والانتقال إلى دورة مراجعة يمكن التنبؤ بها ابتداء من عام ٢٠٢٠ فصاعداً. وكان ذلك أيضاً متفقاً مع قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٨ والمادة ٤٠ من العهد، ويشمل تدابير لتوفير التكاليف مقارنة بإجراءات تقديم التقارير المنتظمة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة أن يتم، ابتداء من عام باجراءات تقديم الموارد لنظام هيئات المعاهدات، من حيث طرق الحساب والمبالغ على السواء، بما يتناسب مع الاحتياجات الحقيقية للجنة المتوقعة بدلاً من الاتجاهات السابقة. ولكي يكون ذلك ممكنًا، يجب إدراج الاقتراح الخاص بدورة مراجعة يمكن التنبؤ بها ويجب أن

تتوافق الصيغة مع عدد المراجعات المجدولة، بدلاً من عدد التقارير الواردة خلال فترة ما في الماضي. وستهدف اللجنة، في غضون ذلك، إلى الشروع في الانتقال إلى دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها، في حدود الموارد المتاحة.

20- ووضعت اللجنة في دورتها ١٢٥ ونفذت مشروعاً تجريبياً للاعتماد المنسق لقوائم المسائل قبل تقديم التقارير مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق ببلد واحد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة إتاحة إجراء جديد لتقديم التقارير لعدد محدود من الدول الأطراف. وقررت في دورتها ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤) أن الإجراء الذي يتضمن قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقارير ينبغي، من حيث المبدأ، أن يُعرض على جميع الدول الأطراف وينبغي أن ينطبق على التقارير الدورية فقط (٨/٢٥/٤٥، الفقرة ٥٥(أ)). ويمكن الاطلاع على معلومات عن الإجاراء على الموقاء www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/

.SimplifiedReportingProcedure.aspx

00- ونظرت اللجنة في دوراتها ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ في التقرير الدوري الخامس لبيلاروس، والتقرير الدوري الرابع للبتوانيا، والتقرير الدوري الرابع للبتوانيا، والتقرير الدوري الرابع للبتوانيا، الشهدت جميعُها عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وخلال تلك الدورات الثلاث، اعتمدت اللجنة أيضاً قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقرير فيما يتعلق بالتقرير الدوري الخامس لإسرائيل، والتقرير الدوري السابع لألمانيا، والتقرير الدوري الخامس لترينيداد وتوباغو، والتقرير الدوري الخامس الولايات الدوري السابع لفنلندا، والتقرير الدوري الثاني لليسوتو، والتقرير الدوري الخامس الولايات المتحدة الأمريكية.

باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

90- في الدورتين ١٢٤ و ١٦٥ ، التقى المكتب بأعضاء مكتب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرر استجلاء إمكانية وضع بيان موضوعي مشترك بشأن المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المعهد الدولي الخاص بالحقوق المعهد الدولي الخاص بالحقوق المعهد الدولي الخاص بالحقوق المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناقشة التعاون. واجتمع أعضاء اللجنة أيضاً بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمناقشة، من بين أمور أخرى، الممارسات الضارة وتجربة كلتا اللجنتين في معالجة تلك المسائل. وفي محاولة لتعزيز العلاقة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، عينت اللجنة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيد هاينس للجنة الحقوق من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيد هاينس للجنة الحقوق الإنسان والسيد سانتوس بايس للجنة حقوق الطفل، والسيدة عبدو روشول لنظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وهيلين تيغروجا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

20- تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في دورتها السبعين (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، استعاضت اللجنة عن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت قد أقرتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/ يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، بنظام مرن يقضي بتحديد تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في مبادئها التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة بين ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

٨٥- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ١١ تقريراً من الدول الأطراف التالية: أوزبكستان (التقرير الدوري الخامس)، وأوكرانيا (التقرير الدوري الثامن)، والبرتغال (التقرير الدوري الحامس)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (التقرير الدوري الرابع)، وتوغو (التقرير الدوري الوري الرابع)، وتوغو (التقرير الدوري الخامس)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (التقرير الدوري الثالث)، والسنغال (التقرير الدوري الخامس)، وكينيا (التقرير الدوري الرابع)، وهايتي (التقرير الدوري الثاني).

باء التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

9 ٥ - تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

• ٦٠ وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرَها يعوق أداء اللجنة مهامّها المتعلقة بالرصد بموجب المادة • ٤ من العهد. وتكرر اللجنة أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة • ٤ من العهد (انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير).

71- وتوجه اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى أن هناك ١٥ تقريراً أولياً فات موعد تقديمها، منها ٧ تقارير تأخر تقديمها ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، و ٨ تقارير تأخر تقديمها ١٠ سنوات أو أكثر. ويؤدي هذا الوضع إلى إحباط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقاريرها.

77 ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 5 من العهد(7)، اعتُمدت رسمياً تعديلات على النظام الداخلي خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس 7.0. وقد بدأت اللجنة في تطبيق المواد المنقحة اعتباراً من نحاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل 7.0).

77 وتضمنت التعديلات إجراءً يُتَبع في الحالات التي لا تفي فيها الدولة الطرف بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلم تقرير الدولة الطرف المعنية.

37- وعدّلت اللجنة، في دورتها ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠ آنذاك) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون تسلّم تقرير (إجراء الاستعراض) (٨). ومنذ عام ٢٠١٢، تُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من جلسة مغلقة وتصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة من الجلسة بوصفها وثائق علنية.

97- وطبقت اللجنة لأول مرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧١ من نظامها الداخلي الحالي في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. وحتى تاريخه، لجأت اللجنة إلى الإجراء المتمثل في دراسة حالة الدول الأطراف دون تسلم تقريرها فيما يخص ٢٤ دولة طرفاً هي التالية: إريتريا، وإسواتيني، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكينيا، وملاوي، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. ويتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الدورة التاسعة والستين معلومات عن جميع الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها في إطار هذا الإجراء (٩).

77- وقبل الدورة ٢١١، أعلمت اللجنة جنوب أفريقيا بأنها ستعتمد قائمة مسائل في ظل عدم وجود تقرير من تلك الدولة الطرف خلال الدورة ١١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت جنوب أفريقيا تقريرها فتأجّل موعد اعتماد قائمة المسائل. وأُرسلت أيضاً مذكرة شفوية إلى بنغلاديش تشير فيها اللجنة إلى أنها ستعتمد قائمة المسائل في ظل عدم وجود تقرير في الدورة ١١٢. وبعد أن أعربت بنغلاديش عن التزامها بإرسال تقريرها إلى اللجنة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥، أرجأت اللجنة دراسة حالة الحقوق المدنية والسياسية في بغلاديش ريثما تتلقى التقرير. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت بنغلاديش تقريرها، وبحثته

⁽٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/57/40)، الفصل الفصل الثالث، الفرع باء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

⁽٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ المجلد الأول، (A/56/40 (vol. I))، المرفق الثالث، الفرع باء. وقد جرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣.

⁽A) المرجع نفسه، اللمورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ المجلد الأول، (A/67/40 (vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

⁽٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/69/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفقرات ١٠١-١١٧٠.

اللجنة في دورها ١١٩. وبعد العديد من الرسائل التذكيرية، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل في دورها ١١٩ في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف. وبعثت إسواتيني (١٠) رداً على قائمة المسائل ووفداً رفيع المستوى للتحاور مع اللجنة في دورها ١٢٠.

77- واعتمدت اللجنة في دورتيها ١٢٣ و ١٢٤ قوائم مسائل بشأن إريتريا، ودومينيكا، وغينيا الاستوائية، ونيجيريا في ظل عدم وجود تقرير.

جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

7.۸ قررت اللجنة، في دورتما ١٠٤، أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقاريرها على فترات لا تتجاوز ست سنوات. وبناءً عليه، يمكن للجنة أن تطلب الآن إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية اللاحقة في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات. وقررت اللجنة، في دورتما ١١٤، أن تعمل لدى تحديد الوتيرة الدورية لتقديم التقارير المقبلة، على منح الدول التي تقدم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بغية ضمان الإنصاف بين الدول التي تقدم تقاريرها بموجب الإجراء الموحد لتقديم التقارير، بغية ضمان الإنصاف بين الدول الأطراف التي تستخدم الإجراءين المختلفين. وبناءً عليه، يجوز للجنة الآن أن تطلب إلى الدول الأطراف التي تقدم تقارير في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن تقدم تقاريرها الدورية على فترات لا تزيد على سبع سنوات (أي السنوات الست القصوى المسموح بحا في إطار الإجراء الموحد لتقديم التقارير وزيادة سنة إضافية عليها).

٦٩ ويبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعد المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

موعد التقرير المقبل	تاريخ النظر	الدولة الطرف
تموز /يوليه ٢٠٢٢	تموز/يوليه ۲۰۱۸	الجزائر
تموز/يوليه ٢٠٢٢	تموز/يوليه ۲۰۱۸	البحرين
تموز/يوليه ٢٠٢٢	تموز/يوليه ۲۰۱۸	غامبيا
تموز/يوليه ٢٠٢٢	تموز/يوليه ۲۰۱۸	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
تموز/يوليه ٢٠٢٠	تموز/يوليه ۲۰۱۸	ليبيريا
تموز/يوليه ۲۰۲٤	تموز/يوليه ۲۰۱۸	ليتوانيا
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	بيلاروس
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	بليز
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	بلغاريا
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	غينيا
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	السودان
آذار/مارس ۲۰۲۳	آذار/مارس ۲۰۱۹	أنغولا
آذار/مارس ۲۰۲۱	آذار/مارس ۲۰۱۹	إريتريا

⁽١٠) منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حل اسم "إسواتيني" محل "سوازيلاند" كاسم مختصر يستخدم في الأمم المتحدة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
إستونيا	آذار/مارس ۲۰۱۹	آذار/مارس ٢٠٢٥
النيجر	آذار/مارس ۲۰۱۹	آذار/مارس ۲۰۲۳
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ۲۰۱۹	آذار /مارس ۲۰۲۶
فييت نام	آذار/مارس ۲۰۱۹	آذار/مارس ۲۰۲۳

GE.19-12265 **16**

المرفق الأول

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ١٨ • ٢ - ١٩ ٢ • ٢

تنتهي الولايــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
بلد الجنسية ⁽¹⁾ الأول/ديسمبر	الاسم
باراغواي	تانيا ماريا عبدو روشول
تونس ۲۰۱۸	عیاض بن عاشور
لاتفيا	إيلزي براندس كيهريس
الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٨ (^(ب)	سارة كليفلاند
مصر ۲۰۲(ج)	أحمد أمين فتح الله
فرنسا ۲۰۱۸ (^{ب)}	أوليفييه دي فروفيل
جنوب افریقیا	كريستوف هاينس
اليابان ۲۰۱۸ (^{(ب)(م)}	يوجي إواساوا
الجبل الأسود	ً إيفانا يليتش
موریتانیا ۲۰۲ ^(ج)	بامريام كواتا
کندا ۲۰۲ ^(ج)	مارسيا كران
اوغندا ۲۰۱۸ (^(ب)	دنكان لاكي موهوموزا
اليونان ٢٠١٨	فوتيني بازارتزيس
إيطاليا ۲۰۱۸	ماورو بوليتي
البرتغال ۲۰۲ (ج)	خوسيه مانويل سانتوس بايس
ألمانيا ۲۰۰ (ج)(د)	أنيا زايبرت – فور
إسرائيل	يوفال شاني
سورينام ٢٠١٨	مارغو فاتيرفال

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx

- (أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيَّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.
 - (ب) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٤ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
 - (ج) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- (د) استقال العضو، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي الانتخابات التي جرت يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ أثناء الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف، أنتخب السيد أندرياس زعيرمان عضواً في اللجنة خلفاً للسيدة زابرت فوهر. وتنقضي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
 - (ه) استقال العضو، اعتباراً من ۲۲ حزيران/يونيه ۲۰۱۸.
 - (و) استقال العضو، اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وفيما يلى أعضاء المكتب الذين انتُخبوا لفترة عامين في الاجتماع المعقود في ٤ آذار/ مارس ٢٠١٩، أثناء الدورة ١٢٥٠:

الرئيس: أحمد أمين فتح الله

نواب الرئيس: تانيا ماريا عبدو روشول، وفوتيني بازارتزيس، ويوفال شاني

المقررة: إيلزي براندس كيهريس

المرفق الثابي

مقرَّر بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير

- ١- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقرير الفريق العامل المؤلف من كريستوف هاينس ومارسيا
 كران ومارغو فاتيرفال بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير.
- ٢- تؤيد اللجنة التوصية الرئيسية للتقرير باعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير كخيار دائم
 للدول وتقرر تعديل نظامها الداخلي ذي الصلة وفقاً لذلك.
- ٣- تقرر اللجنة اتخاذ خطوات لضمان تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف على
 قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بما في ذلك من خلال الحملات الفعالة.
- 3- ستقدم اللجنة الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول الأطراف التي قدمت بالفعل تقاريرها الأولية. وستنظر على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كان ينبغي اعتبار الردود على قوائم المسائل بمثابة تقرير أولي في حالة عدم وجود تقرير أولي مقدم من الدول الأطراف. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه يتعين على الدول الأطراف أن تُبقي المستندات الأساسية المشتركة عددة.
- ٥- توعز اللجنة للأمانة باستكشاف طرق لضمان عدم وجود أي تأخير لا مبرر له في تحديد مواعيد التقارير المقدمة بموجب الإجراء المبسط للتحاور بشأنها.
- 7- تلاحظ اللجنة أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير يفرض مزيداً من الضغط على الأمانة واللجنة، لأنه يتطلب مزيداً من الأبحاث الأساسية في حالة عدم وجود تقرير، وهو ما سيفضي حتما إلى زيادة في عدد التقارير من الدول التي لم تقدم تقارير والمتأخرة في تقديمها.
- ٧- تعرب اللجنة عن اهتمامها بمواءمة الطريقة التي تطبِّق بما الإجراء المبسط لتقديم التقارير
 مع الطريقة التي تطبِّق بما هيئات المعاهدات الأخرى الإجراء نفسه.
- ٨- تعتزم اللجنة مواصلة رصد تنفيذ الإجراء المبسط لتقديم التقارير وتكييف التغييرات مع نظام هيئات المعاهدات في تقديم التقارير. وإذا كان هناك اهتمام من اللجان الأخرى بإجراء تقييم مشترك للإجراء المبسط لتقديم التقارير، فسيُنظر إلى مثل هذه المبادرة بشكل إيجابي.

المرفق الثالث

تأييد البيان المتعلق بإجراءات المتابعة

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جلستها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، في الوثيقة التي اعتمدها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثلاثين، المعقود في عام ٢٠١٨، المعنون "العناصر المحتملة لإجراء متوائم مشترك لمتابعة الملاحظات الختامية وقرارات وآراء جميع هيئات المعاهدات" (٨/73/140، المرفق الثاني)، وقررت تأييدها. وتوصلت اللجنة إلى قرارها على أساس التفاهمات التالية:

- أن الوثيقة تحتوي على توصيات تعكس ممارسة شائعة مرغوبة ولا تلزم اللجنة؟
- (ب) أن معايير اختيار توصيات المتابعة الواردة في القسم ألف (ج) من الوثيقة توضيحية فقط، وأن المعايير ليست جميعها مناسبة بالضرورة لكل توصية مختارة؛
- (ج) بينما انتقلت اللجنة بالفعل إلى دورة واحدة من المتابعة، فإنما تحتفظ، على أساس استثنائي، بالحق في طلب معلومات متابعة إضافية من الدول الأطراف في الحالات المناسبة بعد اكتمال الدورة الأولى؛
- (د) الإشارة إلى ثلاث سنوات كإطار زمني لاستكمال متابعة الآراء الواردة في القسم باء (ي) من الوثيقة هي مجرد توضيح وتحتفظ اللجنة بسلطة تقديرية للخروج عن هذا الإطار الزمني عند الضرورة؛
- (ه) تشير اللجنة إلى أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في إجراء المتابعة.

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩) ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولى (١٦ دولة طرفاً)

ملاحظات	النظر في الحالة دون وجود تقرير	سنوات التأخير	موعد التقديم	الدولة الطرف
	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة ١٢٣ (تموز/يوليه ٢٠١٨).	10	۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۳	۱ – اٍريتريا
الموعد النهائي في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقريس هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		11	۲۲ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۰۷	۲ – أندورا
الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		٩	۲۱ تشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۰۹	٣- بابوا غينيا الجديدة
الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		١٤	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	٤ - تيمور - ليشتي
الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		٩	۲۰۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۰	٥- جزر البهاما

ملاحظات	النظر في الحالة دون وجود تقرير	سنوات التأخير	موعد التقديم	الدولة الطرف
نظراً إلى أن السودان طرف في العهد منذ عام ١٩٨٦، وأن جنوب السودان أصبح مستقلاً عنه في تموز/ يوليه ٢٠١١، ترى اللجنة، وفي ضوء تعليقها العام رقم ٢٠١١، ترى اللجنة، وفي ضوء المتعلقة باستمرارية التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (Vol. I))، المرفق السابع)، أن يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد، وبالتالي ينبغي أن يقدم جنوب السودان تقريراً أولياً بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة، في مناسبتين، الفقرة جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي (انظر دعوة جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي (انظر الفقرة ١٦) المفقرة ١٦٠ أعالاه و ٨/69/40، المجلد الأول، الفقرة		٦	۹ تموز/يوليه ۲۰۱۲	٦- جنوب السودان
٥٧). قالات اده ۲: اذارًا ۱۲:۲		~	Y. No. 41 / · 5 W	٧ . اتنا ال
تم الانضمام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	اعتمدت قائمة المسائل في	٣ ٢٤	۳ تموز/یولیه ۲۰۱۵ ۲۱ أیلول/سبتمبر ۱۹۹۶	۷– دولة فلسطين ۸– دومينيكا
	الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١؛ وقد تأجل النظر فيها)؛ اعتمدت قائمة مسائل جديدة في الدورة ٢٠٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)			
الموعـد النهــائي المحـدد في رســالة التــذكير الأخــيرة (المــادة ٧٠ مــن النظــام الــداخلي) لتقــديم التقريــر هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		٩	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	9 – ساموا
			۱۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۸	١٠- سان تومي وبرنسيبي
الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الدورة ۱۰۱ (آذار/مارس ۲۰۱۱)	70	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	۱۱ – سیشیل
		7 7	۲۳ نیسان/أبریل ۱۹۹۱	١٢- الصومال

ملاحظات	النظر في الحالة دون وجود تقرير	سنوات التأخير	موعد التقديم	الدولة الطرف
الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الدورة التسعون (تموز/يوليــه ٢٠٠٧)	77	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	۱۳ – غرینادا
الموعـد النهـائي المحـدد في رسـالة التـذكير الأخـيرة (المـادة ٧٠ مـن النظـام الـداخلي) لتقـديم التقريـر هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		Υ	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۲	۱٤- غينيا - بيساو
	الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ اعتمدت قائمة المسائل في الدورة ١٢٤ (تشرين الأول ٢٠١٨).	٣.	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	١٥ – غينيا الاستوائية
الموعـد النهـائي المحـدد في رسـالة التـذكير الأخـيرة (المـادة ٧٠ مـن النظـام الـداخلي) لتقـديم التقريـر هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		٩	۲۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۰	۱٦- فانواتو

باء- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ١٠ سنوات أو أكثر (١٣ دولة طرفاً)

ملاحظات	الموعد الجديد للتقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	سنوات التأخير	موعاء التقاءيم	نوع التقرير	الدولة الطرف	
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)	۳۱ تشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۳	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	77	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	الثالث	أفغانستان	-1
			١.	۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	الثاني	أوغندا	- ٢
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)	۹ تشرین الثاني/ نوفمبر ۲۰۱۹	۱۲ كــانون الثــاني/ يناير ۲۰۱۸	10	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الخامس	ترينيداد وتوباغو	-٣
			10	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الثالث	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- ٤
			١٦	۱ حزیران/یونیو ۲۰۰۲	الثاني	زمبابوي	-0

ملاحظات		قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	مارية الأثانية	موعد التقديم	ن ما التق	الدولة الطرف
	مر المعادية	معديم المعارير	ستوات الناخير	للوفاد التعاديم	توع التعرير	الكون الكرك
			10	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الثالث	٦- غابون
		۱۸ تشــرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۸	١٦	۳۱ آذار/مارس ۲۰۰۳	الثالث	٧– غيانا
			10	۳۱ آذار/مارس ۲۰۰۳	الثالث	٨- الكونغو
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقريس اعتُمدت في السدورة ١٢٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)		۹ شـــــباط/فبرایر ۲۰۱۷	١٦	۳۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۲	الثاني	۹ - ليسوتو
			١٤	۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	الثالث	١٠- مالي
			١٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الرابع	۱۱ – مصر
قائمة مسائل في عدم وجود تقرير أعتمدت في الدورة ١٢٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)			١٩	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۹	الثاني	۱۲ – نیجیریا
			١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الرابع	۱۳ – الهند

جيم- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات (١٠ دول أطراف)

ملاحظات		قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	-	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف	
			٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الثالث	البرازيل	-1
			٨	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	الرابع	بربادوس	- ٢
			٦	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۲	الرابع	بنما	-٣
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)	۳۰ نیسان/ أبریل ۲۰۱۹	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۷	٦	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۲	الثاني	بوتسوانا	- {
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ٢٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)	۳۰ نیسان/ أبریل ۲۰۱۹	٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	٦	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۲	السادس	تونس	-0
			٩	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	الرابع	الجمهورية العربية السورية	- 7
			٥	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	الخامس	جمهورية تنزانيا المتحدة	-٧
			٧	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱	الرابع	زامبيا	- ^
			١.	۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	الرابع	لكسمبرغ	-9
			٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	الخامس	ليبيا	-1.

دال الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٨ دولة طرفاً)

_لـيم	راء لمديم موعد التق	قبول الإج المبسط لتق	سنوات			
 ملاحظات	الجديد	التقارير		موعد التقديم	نوع التقرير	الدولة الطرف
			٤	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱٤	الثاني	۱ – إثيوبيا
			۲	۳۰ تموز /يوليه ۲۰۱٦	الثالث	۲ – أرمينيا

	# t/	قبول الإجراء	,				
ملاحظات	موعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المبسط لتفاديم التقارير		موعد التقديم	نوع التقرير	الدولة الطرف	
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٣ (تموز/يوليه ٢٠١٨)	۳۰ تموز/يوليه ۲۰۱۹	۹ أيار/مايو ۲۰۱۱		۳۱ تشــرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۸	الخامس	إسرائيل	-٣
				۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۸	الثالث	ألبانيا	- ٤
			١	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	الثاني	إندونيسيا	-0
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)	۳۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۹	۲٦ تشــــرين الثــاني/ نــوفمبر ۲۰۱۰		۱ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۱۸	السادس	أوروغواي	-7
			٤	۲ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۱۶	الرابع	إيران (جمهورية - الإسلامية)	-٧
				۳۰ تموز/يوليه ۲۰۱۸	السادس	إيسلندا	- \
				۳۱ تشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۸	الثالث	بورو ندي	– 9
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)	۱۵ آب/أغسطس ۲۰۱۸	۱۸ شباط/ فبرایر ۲۰۱۶		۳۰ آذار /مارس ۲۰۱۸	السادس	بيرو	-1.
			۲	۲ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۱٦	الثاني	تركيا	-11
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)	۱۵ آب/أغسطس ۲۰۱۸	۳۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۲	١	۲۸ آذار /مارس ۲۰۱۸	الثالث	تشاد	-17
			١	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	الثاني	جيبوتي	-15
			١	۳۱ تشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۷	السادس	سري لانكا	-\ ٤
			۲	۲۸ آذار /مارس ۲۰۱۷	الثاني	سيراليون	-10

				قبول الإجراء		
الدولة الطرف	نهء التقد	موعد التقديم		المبسط لتقديم التقارير	موعد التقديم الحديد	ملاحظات
	_)··	<i>J.</i> .)		
١٦ – العراق	السادس	٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨				
۱۷ – الفلبين	الخامس	۲ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۱٦	۲			
۱۸ – فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	الخامس	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۸				
۱۹ – قیرغیزستان	الثالث	۲۸ آذار /مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١			
. ٢ - ماكاو، الصين ^(ب)	الثاني	۳۰ آذار /مارس ۲۰۱۸				
۲۱ – ملاوي	الثابي	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۸				
۲۲– ملدیف	الثاني	۳۰ تموز/يوليه ۲۰۱۵	٣			
۲۳ – موزامبیق	الثاني	۱ تشــرين الثـــاني/ نوفمبر ۲۰۱۷	١			
۲۲ - نیبال	الثالث	۲۸ آذار /مارس ۲۰۱۸	١			
٢٥ - نيكاراغوا	الرابع	٠٩ تشــرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢				
۲٦- هونغ كونغ، الصين ^(أ)	الرابع	۳۰ آذار /مارس ۲۰۱۸				
۲۷ - اليابان	السابع	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۸		۳۰ آذار/مارس ۲۰۱۶	۳۰ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۱۸	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢١ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
۲۸ – اليمن	السادس	۳۰ آذار /مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٣		, ,	

⁽أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بحونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠: (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.

هاء - الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها (٨١ دولة طرفاً)

ملاحظات		قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	موعد التقديم	نوع التقرير	الدولة الطرف	
			۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۹	الثامن	الاتحاد الروسي	-1
			٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠	الخامس	أذربيجان	- ٢
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۳	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	السادس	الأرجنتين	-٣
			١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	السادس	الأردن	- ٤
		٢ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٥	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۲۰	السابع	إسبانيا	-0
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	السابع	أستراليا	٦-
ردود إسواتيني في ظل عدم وجود التقرير الأولي أعتبرت بمثابة تقرير أولي.			۲۸ تموز/يوليه ۲۰۲۱	الثاني	إسواتيني	-٧
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		۱ آذار/مارس ۲۰۱۳	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢١	السابع	إكوادور	
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٣ (تموز/يوليه ٢٠١٨)	۳۰ تموز /يوليــه ۲۰۱۹	۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۳	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	السابع	ألمانيا	-9
			۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۹	الخامس	أيرلندا	-1.
			۲۹ آذار/مارس ۲۰۲۲	السابع	إيطاليا	-11
			۲۸ تموز/يوليه ۲۰۲۰	الثاني	باكستان	-17
			۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۲۳	الخامس	بلغاريا	-۱۳

ملاحظات	الموعـــد الجـديـــد للتقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	موعد التقديم	نوع التقرير	الدولة الطرف	
			۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۲۲	الثاني	بليز	-1 ٤
			۲۹ آذار/مارس ۲۰۲۱	الثاني	بنغلاديش	-10
			٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	الثالث	بنن	-17
			١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠	الثاني	بوركينا فاسو	- \ Y
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	۲۹ آذار/مارس ۲۰۲۲	الرابع	البوسنة والهرسك	- ۱ ۸
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		7 آذار/مارس ۲۰۱۲	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	الثامن	بولندا	-19
			٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	السادس	بيلاروس	-7.
			۲۹ آذار/مارس ۲۰۲۱	الثالث	تايلند	- ۲ 1
			۲۹ آذار/مارس ۲۰۲۰	الرابع	تركمانستان	-77
			٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	الخامس	جامایکا	-77
		۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الثاني	الجبل الأسود	- ٢ ٤
			۲۷ تموز/يوليه ۲۰۲۲	الخامس	الجزائر	- 70
			١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	السابع	الجمهورية الدومينيكية	77-
			١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	الخامس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	- ۲ ۷
		۲۸ آب/أغسطس ۲۰۱۸	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	الخامس	جمهورية كوريا	- T A
			۲۷ تموز/يوليه ۲۰۲۲	الثاني	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،	- 7 9
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	الرابع	جمهورية مولدوفا	-٣.
			۳۱ آذار/مارس ۲۰۲۰	الثاني	جنوب افريقيا	-٣١
			۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۹	الخامس	جورجيا	-47

ملاحظات	قبول الإجراء المبسط لتقديم الموعـــد الجديـــد التقارير	موعد التقديم	نوع التقرير	الدولة الطرف	
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	۲ آذار/مارس ۲۰۱۳	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	السابع	الدانمرك	-٣٣
		۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۹	الخامس	رواندا	-٣٤
الملاحظات الحتامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	السادس	رومانيا	-40
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	الرابع	سان مارينو	-٣٦
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۶	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	الثامن	السلفادور	-٣٧
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	الخامس	سلوفاكيا	-٣٨
		۳۱ آذار/مارس ۲۰۲۱	الرابع	سلوفينيا	-٣9
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	السادس	السودان	- ٤ •
		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠	الرابع	سورينام	- ٤ ١
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	۲۰ حزیران/یونیو ۲۰۱۳	۳۱ آذار/مارس ۲۰۲۳	الثامن	السويد	- £ ٢
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	۲۳ کانون الثاني/ يناير ۲۰۱٤	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۲۲	الخامس	سويسرا	- 5 ٣
		۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۹	السابع	شيلي	- £ £
		۲۹ آذار/مارس ۲۰۲۱	الرابع	صربيا	- 50
		١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠	الثاني	غانا	- ٤٦
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٦ نیسان/أبریل ٢٠٢٣	الخامس	غواتيمالا	- ٤٧
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	الرابع	غينيا	- ₹ ∧
		۲۶ تموز/يوليه ۲۰۲۰	السادس	فرنسا	- ٤ 9

		قبول الإجراء المبسط لتقديم	ر تمال ر	~ ll c ·	à 1 /1 m	
ملاحظات	لتقديم	التقارير	موعد التقديم	نوع التقرير	الدولة الطرف	
		۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۸	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۲۰	الثامن	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	-7.
			۲۸ تموز/يوليه ۲۰۲۲	السابع	منغوليا	-٧١
			١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	السادس	موريشيوس	- ٧ ٢
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		ه كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	۲ نیسان/أبریل ۲۰۲۱	الرابع	موناكو	-٧٣
			۳۱ آذار/مارس ۲۰۲۰	الثالث	ناميبيا	-75
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٦ نیسان/أبریل ۲۰۲٤	الثامن	النرويج	-40
			٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	السادس	النمسا	-٧٦
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		۲۸ كانون الثاني/ يناير ۲۰۱۱	۳۱ آذار/مارس ۲۰۲۳	السابع	نيوزيلندا	-٧٧
			۲۸ تموز/يوليه ۲۰۲۱	الثالث	هندوراس	- ٧٨
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير		١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤	٦ نیسان/أبریل ٢٠٢٣	السابع	هنغاريا	- ٧ ٩
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)	۲ نیسان/ أبریل ۲۰۲۰	۲۹ كانون الثاني/ يناير ۲۰۱۸	۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۹	الخامس	الولايات المتحدة الأمريكية	
			٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠	الثالث	اليونان	- ۸۱

⁽أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بحونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (٨/51/40) الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.

⁽ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الرابط (٨/55/40)، الفصل الرابع.

واو- الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (١٨ دولة طرفاً)

ملاحظات	قبول الإجراء المبسط	يرا بني التوام	التاريخ المقرر	نوع الاق	الدالة العاف	
	لتقديم التقارير	تاريخ التقديم				
		۲ آب/أغسطس ۲۰۱۸	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۸	الخامس	أوزبكستان	-1
		۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۸	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	الثامن	أوكرانيا	- 7
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)	۲۳ تشرین الأول/ أكتوبر ۲۰۱۵	ه آذار/مارس ۲۰۱۸	7.17	الرابع	باراغواي	-٣
		٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	الخامس	البرتغال	- ٤
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)	۲٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۱٤	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۸	7.17	السادس	بلجيكا	-0
		۱۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	_	بوليفيـــا (دولـــة – المتعددة القوميات)	-7
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	۳۱ آب/أغسطس ۲۰۱۸	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨	الرابع	تشيكيا	-٧
قائمــة مســـائل ســـابقة لتقـــديم التقريــر اعتُمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦)	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۶	۲۰۱۸ آب/أغسطس ۲۰۱۸	7.17	الخامس	توغو	-\
		۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۸	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	الثالث	جمهورية أفريقيا الوسطى	
		۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۸	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الخامس	السنغال	-1.
		۲٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۷	الثالث	طاجيكستان	-11
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٩٩٤	الثالث	غينيا	-17
		۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۸	۳۰ آذار/مارس ۲۰۱۳	الأولي	كابو فيردي	-17
		۲۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۵	ي الرابع	كينيا	

ملاحظات	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	تاريخ التقاديم	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف	
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)	۱۸ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۳	۲۰ شباط/فبرایر ۲۰۱۸	7.10	السادس	المكسيك	-10
		۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۷	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الثاني	موريتانيا	
		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	الثايي	ھايتي	- \ \
قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١١٩ (آذار/مارس ٢٠١٧)	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱٦	۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۸	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۸	الخامس	هولندا	-11